

215 EX/5.IV.B

Add.2

٢١٥ م ت / ٥ - رابعاً - باء

ضميمة ٢

باريس، ٧/١٠/٢٠٢٢
الأصل: فرنسي

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين



البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الجزء الرابع

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ضميمة ٢

ملاحظات نقابة موظفي اليونسكو

الملخص

باء - الشروط التعاقدية لمستشار شؤون الأخلاقيات

عملاً بأحكام الفقرة هاء (٧) من البند ٩-٢ من دليل الموارد البشرية لليونسكو، تقدّم نقابة موظفي اليونسكو ملاحظاتها بشأن التقرير الذي قدمته المديرية العامة.

١ - تعرب نقابة موظفي اليونسكو عن دهشتها من مشروع القرار الذي اقترحت من خلاله المديرية العامة تعديل مدة تعيين مستشار شؤون الأخلاقيات من أربع سنوات إلى ست سنوات، بما يتوافق مع مدة تعيين مدير قسم خدمات الإشراف الداخلي، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ فوراً. ولا يرد في الوثيقة ٢١٥ م ت / ٥ - رابعاً - باء أي تعليل لهذا القرار سوى ضرورة تنفيذ توصية اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف الواردة في تقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠١٩.



٢ - وتود نقابة موظفي اليونسكو أن تأكد خلو تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف نفسه من أي تحليل أو مسوغ يدعم تلك التوصية، في حين أنه من المنطقي التوقع بأن يقدم هذا التقرير إجابات عن بعض الأسئلة من قبيل ما يلي:

- ما مزايا التعيين لمدة ٦ سنوات مقارنةً بمدة ٤ سنوات؟
- هل سيؤثر ذلك في جودة الخدمات التي يقدمها مستشار اليونسكو لشؤون الأخلاقيات وفي استقلال تلك الخدمات؟

٣ - ونعرب عن أسفنا لاقتصار التحليل الموجز المقدم في الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-رابعاً-باء بشأن الممارسات المعمول بها في سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة على عرض الحقائق بلا تقديم أية إجابة عن هذه الأسئلة.

٤ - فضلاً عن ذلك، تشك نقابة موظفي اليونسكو في وجهة دخول قرار تمديد مدة تعيين مستشار شؤون الأخلاقيات حيز النفاذ فوراً عوضاً عن اقتراح دخول التعديل المقترح حيز النفاذ اعتباراً من التعيين المقبل في هذا المنصب، علماً بأن مدة التعيين الحالية في هذا المنصب تبلغ أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

٥ - ومن ثم، يبدو لنا أن قرار المديرية العامة تعديل مدة تعيين مستشار شؤون الأخلاقيات اعتباطي ولا مبرر له.